

الدراسات القضائية
كلية الحقوق
عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

مبدأ عدم تسليم الرعايا

في

نطاق القانون الجنائي الدولي




اسم الطالب: حسين إسماعيل الشيوخي

الرقم الجامعي: 981095

اسم المشرف: د. نبيه صالح

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 28- تموز/ يوليو 2004

من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1- الدكتور نبيه صالح رئيس لجنة المناقشة التوقيع:

2- الدكتور محمد فهاد الشلالدة ممتحنا داخليا التوقيع:

3- الدكتور نائل طه ممتحنا خارجيا التوقيع:

جامعة القدس - القدس

العام الجامعي 2004/2003م

الفهرس

.....	مستخلص.....
١	الفصل التمهيدي
١	ماهية تسليم المجرمين "Extradition"
٣	المبحث الأول
٣	التعريف بتسليم المجرمين
٣	المطلب الأول
٣	التعريف بمصطلح تسليم المجرمين
٣	الفرع الأول
٣	التعريفات الفقهية لاصطلاح تسليم المجرمين
٦	الفرع الثاني
٦	دقة اصطلاح تسليم المجرمين
٩	المطلب الثاني
٩	أسس تسليم المجرمين
١٣	المطلب الثالث
١٣	نظم تسليم المجرمين
٢٣	المبحث الثاني
٢٣	الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين

٢٤	المطلب الأول
٢٤	أثر الاعتبارات السياسية على طبيعة نظام التسليم
٢٦	الفرع الأول
٢٦	أثر الاعتبارات الأمنية على طبيعة نظام التسليم
٢٧	المطلب الثاني
٢٧	قوانين التسليم الوطنية
٢٨	الفرع الأول
٢٨	طبيعة الجرائم التي يجوز فيها التسليم
٣٠	الفرع الثاني
٣٠	الجرائم التي يجوز فيها التسليم
٣٠	المطلب الثالث
٣٠	الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم
٣٠	الفرع الأول
٣٠	الجريمة السياسية Political Offenses
٣٠	أولاً: ماهية الجريمة السياسية:
٤١	الفرع الثاني
٤١	الجرائم العسكرية
٤١	ماهية الجريمة العسكرية: يمكن تعريف الجريمة العسكرية بأنها
٤٤	الفرع الثالث
٤٤	الجرائم المالية أو الضريبية (الجرائم الاقتصادية)
٤٧	المبحث الثالث
٤٧	الإطار القانوني لتسليم المجرمين
٤٧	المطلب الأول

٤٧	مدى التزام الدول القانوني بالتسليم
٥٢	المطلب الثاني
٥٢	الشروط العامة للتسليم
٥٢	الفرع الأول
٥٢	أن تكون الجريمة على درجة من الجسامه أو الخطورة
٥٦	الفرع الثاني
٥٦	الأشخاص الذين يجوز تسليمهم
٦٤	الفصل الأول
٦٤	مبدأ عدم تسليم الرعايا في المعاهدات الدولية والتشريعات العربية
٦٤	تمهيد:
٦٦	المبحث الأول
٦٦	مبدأ عدم تسليم الرعايا في التشريعات العربية المقارنة
٦٦	المطلب الأول
٦٦	مبدأ عدم تسليم الرعايا في النظام القانوني الأردني
٧٩	المطلب الثاني
٧٩	مبدأ عدم تسليم الرعايا في النظام القانوني المصري
٨٣	المطلب الثالث
٨٣	مبدأ عدم تسليم الرعايا في النظام القانوني اليمني
٨٦	المطلب الرابع
٨٦	مبدأ عدم تسليم الرعايا في النظام القانوني الليبي
٩٢	المبحث الثاني

- ٩٢ مبدأ عدم تسليم الرعايا في المعاهدات الدولية
- ٩٢ المطلب الأول
- ٩٢ مبدأ عدم تسليم الرعايا في معاهدة البيلوكس:
- ٩٦ المطلب الثاني
- ٩٦ مبدأ عدم تسليم الرعايا في قرارات معهد القانون الدولي
- ٩٩ المطلب الثالث
- ٩٩ تسليم الرعايا في مشروع الاتفاقية الإطارية لمكافحة الجريمة المنظمة
- ١٠٠ المطلب الرابع
- ١٠٠ مبدأ عدم تسليم الرعايا في المعاهدات والاتفاقات العربية
- ١٠٢ المطلب الخامس
- ١٠٢ مبدأ التسليم وإما المحاكمة
- ١٠٥ المطلب السادس
- ١٠٥ تسييس مبدأ عدم تسليم الرعايا
- ١١٠ المبحث الثالث
- ١١٠ تدخل مجلس الأمن بمبدأ عدم تسليم الرعايا
- ١١٢ المطلب الأول
- ١١٢ أزمة لوكربي
- ١٢٦ أهمية المعالجة القانونية في قضية لوكربي
- ١٢٨ المطلب الثاني
- ١٢٨ القضية السودانية الإثيوبية
- ١٣٣ المطلب الثالث
- ١٣٣ تدخل مجلس الأمن في تسليم أسامه بن لادن

١٤٠ الفصل الثاني
١٤٠ بدائل "مبدأ عدم تسليم الرعايا" النظامي
١٤٠ تمهيد:
١٤٢ المبحث الأول
١٤٢ التصنيف التقليدي لبدائل التسليم النظامي
١٤٢ المطلب الأول
١٤٢ التسليم المستتر "التسليم الخفي"
١٤٢ الفرع الأول
١٤٢ تعريف التسليم المستتر
١٤٣ الفرع الثاني
١٤٣ تطبيقات التسليم المستتر "الخفي"
١٤٦ المبحث الثاني
١٤٦ المطلب الأول
١٤٦ التسليم إلى دولة أخرى بهدف الالتفاف على التشريع والقضاء الوطني
١٥١ مطلب ثاني
١٥١ التسليم بدون طلب تسليم
١٥٥ المطلب الثالث
١٥٥ الإخفاء القسري و/أو الاعتقال التعسفي
١٥٧ الفرع الأول
١٥٧ التسليم بانتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية
١٥٨ المبحث الثالث
١٥٨ الخطف والمقايسة كبديل لإجراء التسليم
١٥٨ Kidnapping substitute for extradition

١٦١	المطلب الأول.....
١٦١	الخطف كبديل للتسليم.....
١٦١	نشير في هذا المطلب إلى بعض التطبيقات العملية لعمليات خطف قامت بها بعض الدول مستهترة بسيادة دول أخرى بنقل مطلوبين عن طريق الخطف، ودون تقديم طلب تسليم، مما يجعل هذا النمط يشبه إلى جريمة استنفاء الحق بالذات.....
١٦١	الفرع الأول.....
١٦١	خطف المخابرات الصهيونية(الموساد) لأدولف أيخمان.....
١٦٣	الفرع الثاني.....
١٦٣	خطف سماحة الشيخ عبد الكريم عبيد.....
١٦٤	الفرع الثالث.....
١٦٤	خطف الحاج مصطفى الديراني.....
١٦٥	الفرع الرابع.....
١٦٥	خطف الزعيم الكردي ^(١) عبد الله أوجلان.....
١٦٩	المطلب الثاني.....
١٦٩	التسليم بالمقايضة.....
١٦٩	الإفراج عن سماحة الشيخ أحمد ياسين.....
١٧٨	المراجع.....
١٧٨	المراجع العربية:.....
٢٠٥	المراجع الأجنبية.....
٢١٠	الفهرس.....

بسم الله الرحمن الرحيم

مستخلص:

تناولت هذه الرسالة جزئية من جزئيات *"النظرية العامة لتسليم المجرمين"* وهو مبدأ *عدم تسليم الرعايا* " وأختلف رجال القانون حول تعريف تسليم المجرمين، ولكن التعريف الذي قد يحظى بتأييد الأغلبية هو ما يلي: " تسليم المجرمين أو استردادهم هو أن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها، لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها، أو لتنفيذ حكما صادرا عليه من محاكمها"^(١).

وعرضنا في هذا البحث *"لمبدأ عدم تسليم الرعايا"*، وحجج الدول والمنظمات والمؤسسات القانونية التي تأخذ به وتدافع عنه، وأسانيد خصومه، وإلى محاولات تسييس هذا المبدأ من قبل بعض الدول، وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية في ظل النظام العالمي الجديد، وعلى ضوء ما يسمى *"الحرب على الإرهاب"* التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية، وبخاصة بعد أحداث ما يسمى هجمات "الحادي عشر من أيلول لعام ٢٠٠١".

وحتى أتمكن من بيان الصعوبات التي تواجه أي باحث في هذه الجزئية المحددة من *"النظرية العامة لتسليم المجرمين"* أشير إلى ما صرح به الدكتور محمد الفاضل: " ولا اظنني قادرا - مهما أوتيت- في ثنايا المحاضرات العشر أن أوفي هذا الموضوع الكبير حقه من البحث والاستقصاء. فهو متعدد الوجوه والجوانب: يتجاذبه- على الأقل- ميدانان اثنان من ميادين المعرفة القانونية، وتهيمن عليه قواعد القانون الدولي تارة، وقواعد القانون الجزائي تارة أخرى، فلا بد لهذه المحاضرات إذن من أن يعثر رها النقص، ولا محيص لها عن أن تقيد ذاتها بذاتها، وأن تقتصر على الخوض في بعض مشاكل استرداد المجرمين وتسليمهم دون بعضهما الآخر، وما لا يدرك جله لا يترك كله.

ولا معدى لنا نحن عن أن نظل في حدود العموميات، فلا نتبسط إلا بالقدر الذي يبيحه لنا وقتنا المحدود، مكتفين بين ألفينة والفينة بالإحالة على أمهات المراجع العلمية، وقلما نجدها موفورة في لغة الضاد في هذا المجال بالذات...."^(٢).

١ - د. محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية ١٩٦٦م، ص ٢٢.

٢ - د. محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، المرجع السابق، ص ٦٠٥.

ب

وبيضيف أستاذنا الفاضل- الدكتور محمد الفاضل- حول مصادر البحث في النظرية العامة لتسليم المجرمين" باللغات الثلاث: العربية والفرنسية والإنجليزية، أن بعضها عام، يبحث في المبادئ العامة للقانون الدولي، أو في المبادئ العامة للقانون الجزائي، ولا يعالج موضوع تسليم المجرمين إلا عرضاً وبمقدار، وبعضها الآخر خاص ببيان أحكام التسليم، وقاصر على بحثها والتأليف فيها وحدها دون سواها، وأما المجموعة الثالثة من المصادر فهي وثائق ونصوص تنتظم زمرة منها المعاهدات، والاتفاقات القضائية، ومشروعات الاتفاقات الدولية، ونماذج القوانين والتشريعات الوطنية التي تعالج شؤون استرداد المجرمين وتسليمهم، وتسن قواعدها وأحكامها⁽³⁾.

وإذا كان باحث وعالم جليل، وفقه كبير، كأستاذنا الدكتور محمد الفاضل قد اشتكى مما اعترضه من صعوبة في البحث في "النظرية العامة لتسليم المجرمين" لقلّة وعدم توافر المراجع المتخصصة في هذا المجال، فمن باب أولى أن نعثر على مراجع متخصصة في جزئية من جزئياته، حيث لم أعثر في المكتبة القانونية العربية على بحث تناول مبدأ "عدم تسليم الرعايا".

وإذا كان من سبق من الفقهاء ورجال القانون كما أسلفنا، قد اشتكى من أن "النظرية العامة لتسليم المجرمين" متعددة الوجوه والجوانب ويتجاذب البحث بها ميدانان من ميادين المعرفة القانونية على الأقل وتهيمن عليها قواعد القانون الدولي تارة، وقواعد القانون الجزائي تارة أخرى، فكيف الحال لمن يبحث في جزئية من النظرية العامة، وقد أخذ يتجاذبها أكثر من ميدان من ميادين المعرفة حيث أصبح "مبدأ عدم تسليم الرعايا" تهيمن عليه إضافة إلى قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الجزائي الوطني، قواعد القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني.

وما زاد البحث صعوبة على صعوبة، أن "مبدأ عدم تسليم الرعايا" أخذت تتجاذبه عند تطبيقه في الحياة العملية أبعاد أمنية، وأبعاد سياسية، حيث يتقدمان أحياناً على المعيار القانوني، وبخاصة في ظل ما نعيشه من نظام عالمي جديد، أحادي القطبية أخذ يقدم المعيار الأمني على المعيار السياسي، ويقدم المعياران الأمني والسياسي على المعيار القانوني، كما حصل بتدخل مجلس الأمن الدولي في قضية أزمة لوكربي وقضية تسليم أسامة بن لادن، وما تلاها من اجتياح أفغانستان عسكرياً، وتدخله بقضية تسليم المطلوبين بما عرف بقضية الأزمة المصرية الإثيوبية وما أعقبها من محاصرة السودان بقرار صادر عن مجلس الأمن الدولي.

وما يزيد الأمر تعقيدا على تعقيد أمام الباحث في "مبدأ عدم تسليم الرعايا"، لجوء الدول المهيمنة وبخاصة الولايات المتحدة في أحيان كثيرة إلى تطبيق سياسة المعايير المزدوجة، والكيل بمكيالين، ففي الوقت الذي يصدر مجلس الأمن الدولي قرارات دولية يلزم ليبيا بتسليم إثنين من رعاياها تحت طائلة الحصار، الذي استمر لسنوات طويلة، واستصدار قرارات من مجلس الأمن بتسليم مطلوبين من السودان إلى إثيوبيا، بتهمة الشروع باغتيال الرئيس المصري، وحصار السودان، واستصدار قرارات من مجلس الأمن تلزم أفغانستان بتسليم أسامة بن لادن، وما تلاه من احتلال أفغانستان عسكريا، وتغيير نظام الحكم فيها في الوقت الذي تمتع فيه الولايات المتحدة عن تسليم الجنود العاملين من رعاياها في قوات حفظ السلام الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، وإصدارها تشريعات أمريكية تحول دون تسليم رعاياها، كما عمدت إلى عقد معاهدات ثنائية مع دول أخرى عديدة تلزم بها هذه الدول بعدم تسليم رعاياها إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وأخذت قيادة العالم الجديد كذلك، تمارس في التطبيق العملي عمليات إعدام خارج نطاق القضاء والقانون، وعمليات الخطف والإبعاد القسري، كبديل لسلوك الطريق القانوني في استرداد المطلوبين، كما فعلت بإعدام الحارثي في اليمن، وخطف مطلوبين من أفغانستان وباكستان واليمن وغيرها، ونقلهم إلى إقليم لا يخضع لسيادتها واختصاصها القضائي، كما حصل في معتقل غوانتانامو.

ذلك التناقض الحاد بين النظرية القانونية، والتطبيق العملي، وإتباع أنماط غير نظامية وغير قانونية، وما اخذ يسود العالم في ظل الهيمنة الأمريكية، وبخاصة ما أعقب هجمات الحادي عشر من أيلول وإعلان الحرب على الإرهاب، دون أن تقبل الولايات المتحدة وضع تعريف محدد له بل ورفضت اقتراحا مصريا تقدم به الرئيس حسني مبارك لتحديد البواعث على الإرهاب والأسباب الموجبة له.

وأخذ النظام الدولي الجديد يخلط بين مفهوم المقاومة المشروعة في القانون الدولي والإرهاب، فرئيس حكومة الكيان الصهيوني شارون الذي يرتكب جرائم حرب ومجازر يومية بحق أبناء الشعب الفلسطيني، ويعتدي على حق الإنسان في الحياة وعلى الحجر والشجر والأنعام، ويحاصر الرئيس الفلسطيني عسكريا أحيانا ويقيد حركته ويمنعه من التنقل منذ سنوات بحجة امتناعه عن تسليم مطلوبين، يعتبر رجل سلام في نظر الإدارة الأمريكية، أما الشعب الفلسطيني الذي يقاوم الاحتلال ويدافع عن نفسه وعن كرامته وشرفه طبقا للقانون الدولي الذي يبيح له حق المقاومة المشروعة للاحتلال، فإن أعمال مقاومته المشروعة

أصبحت في نظر الإدارة الأمريكية إرهاباً، وفي ظل تداخل المصطلحات وخط الأوراق، وتغليب الجانبين: الأمني والسياسي على الجانب القانوني، وجدت انه لا بد من البحث في "مبدأ عدم تسليم الرعايا" بكل ما اختلط به من أفكار ومفاهيم غير قانونية وبكل ما اثر فيه من شوائب لإضعاف الجانب القانوني لمصلحة بدائل تشكل جرائم قانونية كإتباع سياسة الخطف، والإعدام خارج نطاق القضاء والقانون، والإبعاد والإخفاء القسريين، إلى غير ذلك من ممارسات لجأت إليها الدول المهيمنة كبديل لمؤسسة التسليم القانونية، فكان لا بد لتقوية مبدأ "عدم تسليم الرعايا" مما علق به من شوائب وممارسات وتطبيقات غير قانونية لكي يبقى المبدأ مبدأ قانونياً نقياً خالصاً ولإسقاط أي ممارسة غير قانونية أو غير شرعية.

والذي يعالجه البحث مبدأ عدم تسليم الرعايا في إطار النظرية العامة لتسليم المجرمين في نطاق القانون الجنائي الدولي، وبما أن البحث هو بحث قانوني إلا انه بحكم طبيعته كبحث قانوني لا يهتم بمواقف الولايات المتحدة من القضايا التي يثيرها البحث وبخاصة عندما تتخذ مواقفها لاعتبارات الأمن والسياسة وتخالف أحكام القانون الدولي، والباحث في إشارات إلى مواقف الولايات المتحدة التي تعارض أحكام القانون الدولي يهدف منها ألا تؤثر هذه المواقف على أحكام القانون الدولي بحكم ما للولايات المتحدة من هيمنة وسيطرة لم تعد تخفى على أحد.

وما حفزني لتحمل أعباء هذا البحث على صعوبته وندرة مراجعه وأحياناً لا يجد الباحث مرجعاً عاماً أو متخصصاً يتكأ عليه في بعض جزئياته ووقائعه، وبخاصة أن كثير من الوقائع والأحداث التي أشرت إليها وقائع معاصرة وحديثة كهجمات الحادي عشر من سبتمبر واحتلال أفغانستان، وقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة بهذه الرسالة.

لقد عرض معظم من سبق بالكتابة حول النظرية العامة لتسليم المجرمين، لقضية واحدة تكاد تكون "يتيمة" في كتب الفقه، وهي قضية خطف آيخمان عند تناول الخطف كبديل للتسليم القانوني، بينما ارتكب الكيان الصهيوني المئات من حالات الخطف التي ارتكبها بحق أبناء الشعبين الفلسطيني واللبناني، لم يشر إليها أي مرجع من المراجع الفقهية، كما ارتكب هذا الكيان المئات من حالات التصفية والإعدام خارج نطاق القانون، والعديد من حالات الإخفاء القسري، وحصار المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية بحثاً عن مطلوبين، دون أي اعتبار لسيادة الحكومة الفلسطينية على أراضيها، ووصل الأمر إلى حصار الرئيس الفلسطيني سنوات طويلة بذرائع واهية، وفي مقدمتها تسليم مطلوبين فلسطينيين إلى الكيان الصهيوني، ووجدت أن هذا البحث إضافة إلى كونه واجباً، إلا أن الأمانة العلمية وضرورة البحث في قضايا لها

علاقة بصميم حياتنا اليومية، وبحاضرنا وبمستقبلنا يجعل الباحث لا يندم على القيام به مهما ضحى من وقت وجهد بلغ سنين عديدة من البحث والتنقيب والتحقيق في الوقائع من هنا وهناك، والتفتيش في مواقع الشبكة المعلوماتية ساعات وساعات بل أيام وليالي طوال من أجل معلومة أو مقال صحفي أو بحث علمي في عصر أصبح فيه من يبحث عن الحقيقة ويطلب بتطبيق قواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية قد يتهم بالإرهاب".

ومهما يكن الأمر ورغم ما بذلت من جهد ووقت إلا أن ما كان يشد من أزرى هو شعوري بأن هذا البحث هو واجب على كل عربي، وعلى كل إنسان في هذا الكوكب يهيمه سيادة القانون الدولي ومبادئ الشرعية الدولية، لأنه بدون ذلك يتحول هذا الكون إلى غابة يحكمها شريعة الغاب، ويملي القوي فيها قانونه وإرادته على باقي الضعفاء من شعوب هذا العالم.

ولعل ما كان يقوي من عزيمتي معرفتي بما تعارف عليه أسلافنا، من أن أقسام التأليف السبعة، التي لا يبحث عاقل، عالم إلا في أحدها وهي:

إما شي لم يسبق له فيخترعه، أو شي ناقص يتمه، أو شي مستغلق يشرحه، أو شي طويل يختصره، دون أن يخل بشيء من معانيه، أو شي متفرق يجمعه، أو شيء مختلط يرتبه، أو شيء أخطأ فيه مؤلفه يصلحه.

وفي غمرة البحث، وندرة مراجعه ومصادره، بل وانعدامها أحيانا، هو ما جعلني أذكر قول أسلافنا حيث فرضت طبيعة البحث بان أتقل بين بعض أقسام التأليف السبعة وأحيانا جلها أو كلها، كما فرضت هذه الطبيعة الخصوصية للبحث بان لا أتقيد بمنهج علمي واحد، فقد اضطرت إلى ولوج أبواب مناهج البحث العلمي المعروفة: التاريخي، والوصفي، والاستنباطي و التأسيلي المقارن، والتحليلي، وتعتمد الدراسة التأصيلية على الاستقراء الذي يسعى إلى التوصل للمبادئ الكلية والأصولية من واقع الحكم على الجزئيات، أما الدراسة التحليلية أو ما يطلق عليها (القياس) فهي التي تبدأ من المبادئ الكلية أو الأصولية، والنزول بأحكامها على الجزئيات.

وأجريت دراسة مقارنة لمبدأ "عدم تسليم الرعايا" في التشريعات العربية والأنظمة القانونية المعاصرة والانجلو سكسونية، وفي المعاهدات والاتفاقات والمواثيق وفي مقدمتها المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين ⁽⁴⁾ Draft Model Treaty on Extradition .

4 - اعتمدت المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين- هافانا ٢٧ آب - ٧ أيلول عام ١٩٩٠

و التي صدرت بقرارات الجمعية العامة- الأمم المتحدة أرقام ١١٨، ١١٧، ١١٦/٤٥، ١١٩ وذلك بناء على تقرير اللجنة الثالثة في الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة البند ١٠٠ من جدول الأعمال^(٥). وقد التزمنا في الدراسة بعرض الأنظمة القانونية مع إيجاد العلاقة بينها، ثم نتبعها بالدراسة التحليلية المقارنة.

ونظرا للمكانة المتميزة للتسليم بين صور التعاون الدولي، ما يجعل دراسته أمرا ليس بالهين لان البحث يهدف - إلى جانب رصد الواقع الفعلي إلى تحديث أساليب الدراسة، وخلق الأفكار المستحدثة التي تعبر عن الظروف الحالية، ولعل هذا الأمر قد يكون مقبولا بعض الشيء في القانون الدولي العام الذي يرتبط بإحداثيات التطور للنظام الدولي ومستجداته، إلا أن الأمر ليس كذلك بالنسبة للقانون الجنائي الوطني، الذي يعتمد على نصوص قانونية قلما يلحقها التطوير بين الفينة والأخرى^(٦).

وبذلنا الجهد لإيجاد التوازن العادل بين مبدأ "عدم تسليم الرعايا" وبين مبادئ حقوق الإنسان، وركزنا على مواقف ورؤية المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعنى بتلك الحقوق كمنظمة العفو الدولية ولجنة حقوق الإنسان الدولية، وحرصنا على إيجاد التوازن المطلوب بين التعاون الدولي لحقوق الإنسان، وبين مبادئ الشرعيتين الجنائيتين: الإجرائية و الموضوعية بحيث لا يضحى بالتعاون الدولي لحساب مبادئ الشرعية الجنائية، ولا يضحى بمبادئ الشرعية الجنائية لحساب التعاون الدولي في مكافحة الجريمة.

ونهدف من هذه الدراسة إلى تناول "مبدأ عدم تسليم الرعايا" كجزئية من جزئيات النظرية العامة لتسليم المجرمين، في إطار القانون الجنائي الدولي، لمحاولة إستقراء مدى استقرار المبدأ والعمل به، سواء في التشريعات المقارنة، و المعاهدات الثنائية أو المعاهدات الإقليمية والدولية والتطبيقات العملية لهذا المبدأ.

ونهدف كذلك إلى بلورة المبدأ في إطاره القانوني، ومحاولة تخليصه من أن يصبح مبدأ مختلطا، مما يوجب على الباحثين القانونيين في هذا المجال تنقية هذا المبدأ القانوني مما علق به من اعتبارات أمنية وسياسية، تطبق عليه، وتأخذ بخناقه، وتكاد أن تنزع عنه الصفة القانونية، وتلبسه ثوبا سياسيا، أو رداء أمنيا.

وذلك تحقيقا لمصلحة القوى المهيمنة عالميا ومصالحة الكيانات العدوانية التي تتجاهل هذا المبدأ في سياساتها، وتقوم بممارسات عدوانية على الشعوب والدول الأخرى، بحجة

٥- الوثيقة الصادرة في ٣ ابريل ١٩٩١ رقم A/RES/45/116، مطبوعة الأمم المتحدة، تقرير خبراء الحكوميين المنعقد في سيراكوزا بايطاليا في الفترة من ١٠-١٣ إلى كانون أول ١٩٩٦ ص ١.

٦- د. عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين رسالة دكتوراة، دار النهضة العربية، القاهرة و ٢٠٠٣، المقدمة ص "ك"

البحث عن مطلوبين ضاربة عرض الحائط بمؤسسة تسليم المجرمين أو المطلوبين أو الفارين أو اللاجئين السياسيين بإتباع إجراءات غير قانونية. والقيام بممارسات غير شرعية.

ولا أدعي الكمال فالكمال لله وحده، وإنما بذلت الجهد واجتهدت فإن أصبت فإن ذلك توفيق من الله، وإن أخطأت أو قصرت فإني آمل من الباحثين من بعدي، أن يسدوا النقص ويتداركو الخطأ، قال تعالى: "قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي، لنفد البحر قبل أن تنفذ كلمات ربي"، ولو جئنا بمثله مددا. صدق الله العظيم.

وتحقيقاً للغاية التي نسعى إليها من وراء هذا البحث فقد إرتأينا تقسيمه إلى فصل تمهيدي خصصناه للبحث في بيان موقع "مبدأ عدم تسليم الرعايا" من النظرية العامة لتسليم المجرمين، أما الفصل الأول فقد خصصناه لمبدأ عدم تسليم الرعايا وتطبيقاته في التشريعات العربية والمعاهدات الدولية، وما يتصل به كمبدأ التسليم أو المحاكمة، وقد عرضنا لهذا المبدأ من الناحيتين النظرية والتطبيقية.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لبدائل مبدأ "عدم تسليم الرعايا" النظامي: كالتسليم المستتر والتسليم بدون طلب تسليم والتسليم بانتهاك مبدأ عدم الإعادة القسري، والخطف والمقايسة (الصيفة)

وفي النهاية، عرضنا في الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من هذه الدراسة.